

كلية: الآداب

القسم او الفرع: اللغة العربية

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة: أ.د. ليث قهير عبدالله

اسم المادة بالغة العربية: النحو

اسم المادة باللغة الإنكليزية: Grammar

اسم المحاضرة الثامنة باللغة العربية: حكم تابع المنادى إذا كان عطف نسقٍ

اسم المحاضرة الثامنة باللغة الإنكليزية:

حكم تابع المنادى إذا كان عطف نسق

مقترناً بـ (أل)

وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ أَلْ مَا نُسِقًا فَفِيهِ وَجْهَانِ وَرَفْعٌ يُنْتَقَى

عرفنا أنّ التابع إذا كان عطف نسق ، أو بدلا يُعامل معاملة المنادى المستقل فيجب فيه البناء على الضم إذا كان مفرداً ؛ وذلك إذا لم يقترن بـ ( أل ) .

ويَذْكُرُ الناظم في هذا البيت أن التابع إذا كان عطف نسق ، وكان مقترنا بـ ( أل ) جاز فيه وجهان : الرفع ، والنصب والرفع هو المختار عند الخليل ، وسيبويه ، واختاره النَّاظم ، بقوله : " ورفع يُنتقى " ومثاله قولك : يا زيدُ والغلامُ و فالغلام : معطوف بالواو ، وهو مقترن بـ (أل) ولذلك جاز فيه الرفع ، والنصب و وجُعِل منه قوله تعالى : برفع ( الطير ) ونصبه ، فالرفع مراعاة للفظ المنادى ، والنصب مراعاة لمحله .

حكم المنادى بـ ( أل ) وبيان بم تُوصَف أيّ

وَأَيُّهَا مَصْحُوبَ أَلْ بَعْدُ صِفَهُ يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَةُ

وَأَيُّهَـذَا أَيُّهَا الَّذِي وَرَدْ وَوَصْفُ أَيٌّ بِسِوَى هَذَا يُرَدُّ

لا يُنادى الاسم المقترن بـ ( أل ) مباشرة ، بل يذكر قبله لفظ ( أَيّ ) للمذكر ، ولفظ ( أَيّة ) للمؤنث ؛ تقول : يا أَيُّهَا المرأةُ .

وحكم المنادى المقترن بـ ( أل ) وجوب الرفع عند الجمهور ؛ لأنه هو المقصود بالنداء .

وأجاز المازنِيُّ نصبه قياساً على جواز نصب النعت ، في قولك : يا زيدُ الظريفَ ( بالرفع ، والنصب ) .

ويُعرب المنادى بـ ( أل ) إذا كان جامداً : بدلاً ، نحو : يا أيها الرجلُ ، أما إذا كان مشتقا فيعرب نعتا ، نحو : يا أَ يُها الطالبُ .

وأمّا ( أيّ ، وأيّة ) فيعربان : منادى مبني على الضم ، والهاء : زائدة للتنبيه .

و لا تُوصَفُ ( أيّ ) إلا باسم جنس مقترن بـ ( أل ) كالرجل ، أو باسم إشارة ، نحو : يا أَيُّهَذَا أَقْبِلْ ، أو باسم موصول مقترن بـ ( أل ) كما في قوله تعالى : وهذا هو مراده بالبيت الثاني .

حكم تابع اسم الإشارة

وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيَّ في الصَّفَهُ إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ الْمَعْرِفَهُ

تابع اسم الإشارة إذا كان هو المقصود بالنداء ، وكان اسم الإشارة وُصْلَةً لندائه وجب رفعه ، كما وجب رفع تابع (أيّ) نحو: يا هذا الرجلُ. فالرجل: نعت مرفوع وجوباً ؛ لأنه هو المقصود بالنداء ، وليس اسم الإشارة . ويجب ذِكْرُ النَّعت إذا أَدَّى تركُه إلى عدم معرفة المشار إليه . وهذا هو معنى قوله: " إن كان تركُها يُفِيتُ المعرفه".

أما إذا كان اسم الإشارة هو المقصود بالنداء لم يجب رفع التابع ، بل يجوز رفعه، ونصبه ؛ فتقول يا هذا الرجل .